

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
مكتب المحافظ للمتابعة

قرار رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحة التنفيذية .
- وعلى خطاب المشروع الخدمي لتغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالمحافظة وطلب تشكيل لجنة للإشراف على الوجبات المدرسية يومياً بمقر المشروع بمدينة العريش .
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة أولى : - تشكل لجنة على النحو التالي :-

- |                         |  |
|-------------------------|--|
| السيدة/ سعاد محمد مجاهد | موجة عام الأغذية ب مديرية التربية والتعليم . |
| السيد/ حسن محمد هاشم    | مفتش تموين ب مديرية التموين .                |
| السيد/ ياسر طه محمد     | مراقب أول الأغذية ب مديرية الشئون الصحية .   |

مادة ثانية : - تكون مهمة اللجنة ما يلى :-

- مراقبة عملية إنتاج الوجبة بالمركز .
- الإشراف الكامل على تسليم الوجبات المدرسية يومياً بمقر المشروع بمدينة العريش .
- تتواجد اللجنة يومياً بمقر مركز المشروع اعتباراً من يوم السبت ٢ / ١٠ / ٢٠١٠ م

صدر بتاريخ : - ٨ / ٩ / ٢٠١٠ م

( ٨٦ )

مراد موافقى

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
مكتب المحافظ

قرار رقم [٧٠١] لسنة ٢٠١٠

- محافظ شمال سيناء :

- فى ضوء خطاب السيد وزير الدولة للتنمية المحلية رقم ٢٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣ بإعادة تنظيم اعمال التفتيش الدورى على المحل العامة المرخصة من وحدات الادارة المحلية التي تبشر نشاطاً سياحياً بالمخالفة للتراخيص .
- وعلى قرارنا رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل لجنة تقييم المحل العامة غير السياحية بتعديلاته بأرقام ١٣٣٨ لسنة ١٩٨٩ و ٧٨٣ لسنة ١٩٩١ .

قرر

- مادة أولى : يعاد تشكيل لجنة تقييم المحل العامة غير السياحية بمحافظة شمال سيناء على النحو التالي :

- |   |                        |              |
|---|------------------------|--------------|
| ١ - السيد / قدرى يونس العبد   | مدير عام إدارة السياحة | مشرفًا عاماً |
| ٢ - السيد / جلال سليمان سلامة   | من إدارة السياحة       | رئيساً       |
| ٣ - السيد / مدير عام مكتب وزارة السياحة بالعربيش أو من يفوضه            | عضوًا                  |              |
| ٤ - السيد / مندوب إدارة الشئون القانونية بالديوان العام                 | عضوًا                  |              |
| ٥ - السيد / مندوب مديرية الصحة والسكان بالمحافظة                        | عضوًا                  |              |
| ٦ - السيد / مسئول التراخيص حامل الضبطية القضائية بمجلس المدينة المختص   | عضوًا                  |              |
| ٧ - السيد / مندوب الرقابة بمديرية تموين شمال سيناء                      | عضوًا                  |              |
| ٨ - السيد / مندوب مديرية القوى العاملة بشمال سيناء ( أمن صناعي / عمال ) | عضوًا                  |              |
| ٩ - السيد / أمين شرطة مندوبياً عن شرطة السياحة بالعربيش                 | عضوًا                  |              |
| ١٠ - الآنسة / منى عبدالرؤوف شراب  | حسب آلي                |              |

- مادة ثانية : تسدل للجنة المهام التالية : -

- ١ - المرور العيدانى والتفتيش الدورى على المحل العامة بمحافظة شمال سيناء الخاضعة لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ واتخاذ الإجراءات القانونية لتحرير المخالفات

طبقاً للأحكام الواردة بهذا القانون وما صدر أو يصدر من احكام متممة أو معدله لهذه  
الاحكام .

٢- تقوم اللجنة بتحديد المستوى المحلي الدورى أو السنوى لكل من هذه المحلات غير  
السياحية الخاضعة للادارة المحلية طبقاً لتصنيف المستويات التالية : أ ممتاز ، أ ، ب ،  
ج ، شعبي ، تحت التصنيف فى ضوء ما تسفر عنه الزيارات الميدانية المفلجنة التي  
تقوم بها اللجنة لهذه المحلات بما فى ذلك رفع أو خفض المستوى المنصوص لأى منها  
طبقاً لمستوى المحل أنشاء الزيارة الميدانية المفلجنة لها أو بناءً على طلب هذه المحلات  
بإعادة التقييم بعد تداركها لملاحظات اللجنة .

مادة ثالثة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في : ٢٠١٠/٩/٢١

(٢١)  
٢٠١٠

صدر بتاريخ  
٢٠١٠/٩/٢١

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

## قرار رقم (٢٠١٠) لسنة ٢٠٠٧ م

(( لائحة النظام الأساسي للمعسكر الدائم للشباب والطلائع ))

(( قرية الشباب ))

## محافظة شمال سيناء

بعد الإطلاع على قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن نظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية.

مادة (١) : تأسس بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤ معسكر دائم للطلائع والشباب بـ بوادي العريش قسم أول العريش بـ مسمى (قرية الشباب) على مساحة قدرها ثلثون فدان تم زراعتها إلى خمسون فدان وفقا لاحتياجات القرية.

مادة (٢) . تتبع القرية مديرية الشباب والرياضة بمحافظة شمال سيناء باعتبارها الجهة الإدارية المختصة برعاية النشء والشباب .

مادة (٣) : يهدف المعسكر إلى:

بند (١) توفير فرص عمل للخريجين للعمل بالقرية وزراعة الزيتون والمشاتل الصغيرة .

بند (٢) توفير مجالات عمل منتج يستثمر فيها جهد الشباب بالكليات والمعاهد والمدارس الثانوية خلال أجازة العام الدراسي طوال الموسم الزراعي (عمالة موسمية مؤقتة).

بند (٣) تعريف الطلائع والشباب بجميع أوجه الأنشطة الشبابية من خلال زيارات وفود الشباب المتنوعة الوافدة من خارج المحافظة.

بند (٤) توفير فرص عمالة مؤقتة خلال موسم رعاية الأشجار وجمع المحصول وعمليات عصر الزيتون.

بند (٥) القضاء على احتكار القطاع الخاص في مجال بيع الزيتون وكذلك عصر الزيتون للغير وفي بيع منتجات القرية الأخرى وتوفير أجود الأصناف من زيت الزيتون والمحاصيل الأخرى وعرضها للبيع للجمهور.

بند (٦) دعم الهيئات الشبابية والرياضية مالياً لكافة الأنشطة المستحدثة والمتنوعة.

بند (٧) دعم الالعاب الفردية المتميزة المشاركة في البطولات القومية.

بند (٨) المساهمة في علاج إصابات الملاعب التي تحتاج إلى عمليات جراحية .

بند (٩) الاستفادة من المساحات الغير مستغلة وإقامة منشآت عليها بمشروعات إنتاجية للشباب وذلك في حدود الاعتمادات المتاحة .

بند (١٠) تجميع أنشطة الشباب (معسكرات عمل- رياضة- ثقافة- فنون- كشافة - جواله - عمل تطوعي ) في مكان واحد.

**مادة (٤) :** يصدر السيد المحافظ قرار تشكيل لجنة إدارة القرية للإشراف على إدارتها ويراعى فيه تمثيل الخبرات المتخصصة من مديرية الشباب والرياضة أو من خارجها.

مادة (٥) : سلطات لجنة إدارة القرية:

يكون للجنة إدارة القرية جميع السلطات الالزمة للقيام بكافة الإعمال التي يقتضيها تحقيق أعلى نسبة من الإرباح في حدود القوانين واللوائح المعمول بها ويختص بالاتي:

بند (١) إعداد خطة العمل والإشراف على تنفيذها سنوياً.

بند (٢) وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية والقرارات التي تضمن حسن سير العمل ومراقبة تنفيذها.

بند (٣) الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم القرية والتي تعمل على تنميّتها وتطويرها وتحديثها

بند (٤) : تضع لجنة الإدارة القواعد المنظمة لعمليات التشغيل والتسويق والاحتياجات الأساسية التي تضمن كفاءة استمراريتها .

بند (٥) : تشكل لجنة الإدارة هيئات إشراف على الأنشطة والمشروعات وفقاً لاحتياجات العمل من الجهاز الوظيفي بمديرية الشباب والرياضة أو من خارجها والانتداب إليها إذا لزم الأمر وفقاً لمتطلبات واحتياجات العمل.

بند (٦) : للجنة الإدارية إقرار أسلوب وقواعد إدارة واستغلال مشروعات التنمية البيئية بالقرية مثل :  
البيئية - أرانب - عنبر دواجن - منحل - تخليل زيتون - تربية أغنام - مشائخ.... الخ ) بما يتيح ويحقق  
تشجيع الشباب على المشاركة في مشروعات التنمية .

#### **مادة (٦) : اختصاصات مدير القرية :**

- إدارة القرية و مباشرة الأمور اليومية والإشراف على كافة الأعمال بالقرية والموظفين بها.
  - تنفيذ قرارات لجنة الادارة

- يجوز تأجير الصوب والمعدات الزراعية لتحقيق إيرادات ذاتية للفريدة و التعاقد مع الغير عليها.
- عرض تقارير دورية شهرياً عن سير العمل بالمشروع على مجلس الإدارة.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات وتذليل العقبات التي تعترض خطة العمل ووضع الحلول والبدائل المناسبة لاستمرارية العمل بالفريدة.

#### **اللائحة المالية للمشروع:**

**مادة (٧) :** تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهي آخر شهر يونيو.

**مادة (٨) :** تتكون موارد القرية من الآتي :

- إيرادات القرية .
- الإعانات.
- التبرعات.
- الهبات.

**مادة (٩) :** تسودع أموال القرية النقدية المحصلة بحسب البنك المركزي المصري  
ج/رقم: ٩/٤٥٠/٨٦٣٤٦١ والتعامل مع البنك المراسل البنك الأهلي فرع العريش.

**مادة (١٠) :** لا يجوز إنفاق أموال القرية في غير أغراض المنشآت أجلها ولمجلس الإدارة الحق في استغلال فائض إيراداته لضمان مورد ثابت مع عدم تأثير ذلك على الأنشطة الرئيسية للفريدة.

**مادة (١١) :** تراجع حسابات المشروع بمعرفة مديرية الشباب والرياضة والجهاز المركزي للمحاسبات أو أي جهة معنية بالمراجعة والتفتيش.

**مادة (١٢) :** الرقابة قبل الصرف اختصاص ممثل وزارة المالية بمديرية الشباب والرياضة.

**مادة (١٣) :** يعقد مجلس الإدارة اجتماع شهرياً ويجوز عقدة مرة أخرى خلال الشهر إذا اقتضت المصلحة ذلك مع صرف بدل حضور جلسات بواقع ثلاثة جنيهات عن الجلسة الواحدة.

مادة (١٤): يصرف بدل انتقال للسادة أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في حالة تكليفهم بالإشراف والمتابعة على المشروعات المدرجة بخطة القرية وطبقاً للفئات التي يقررها مجلس الإدارة.

مادة (١٥): يصرف بدل ضيافة شهرياً للسيد مدير القرية بواقع ٦٠ جنيهاً.

مادة (١٦): يصرف منحة عاجلة لأسرة المتوفى من العاملين بالقرية بواقع ٥٠٠,٠٠ خمسمائة جنيهاً فقط.

مادة (١٧): يصرف للعاملين بالقرية بقرار رئيس مجلس الإدارة منحة خلال مواسم أعياد الفطر - الأضحى - دخول المدارس - أعياد سيناء بنسبة ٢٥٪ من الأساسى بحد أدنى مائة جنية على أنه في حالة صدور أي قرار جمهوري أو وزاري أو من السلطة المختصة بذلك الشأن يصرف للعامل أيهما أكبر مع مراعاة عدم الجمع بين ما يصرف من جهة العمل الأصلية والقرية في تلك المواسم المذكورة.

مادة (١٨): يصرف بدل انتقال للمأموريات الخارجية الخاصة بالقرية طبقاً للتعرية المقررة لوسيلة الانتقال وبدل سفر بواقع خمسة عشر جنيهاً عن الليلة الواحدة.

مادة (١٩): يصرف بدل خطر وعدوى للسادة العاملين الذين يقومون برش المزرعة بالمبيدات الزراعية وذلك بواقع خمسون جنيهاً للفرد عن كل رشة يتم تنفيذها وحسب التقرير المرفوع من المشرف العام على المزرعة.

مادة (٢٠): مرتبات اليوميات للعمل بالقرية:  
يجوز لمدير القرية وحسب متطلبات العمل بإحضار عماله يومية لتنفيذ العمل بالقرية على أن تتناصف أجرها طبقاً للسعر السائد في السوق المحلي .

مادة (٢١): العمل الإضافي في أوقات العمل غير الرسمية:

يصرف استمرارية في حالة العمل في غير أوقات العمل الرسمية بالمزرعة لساعات متأخرة من الليل وطبقاً لما يقرره مدير القرية بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة بواقع عشرون جنيهاً لليوم الواحد مع عدم صرف بدل الانتقال.

## مادة (٢٢): توزيع الفائض ( صافي الربح ) :

في نهاية السنة المالية يوزع الفائض وفقاً للنسب الآتية:

- ١ - نسبة ٣٠ % تضاف إلى فائض السنوات السابقة بالقرية.
- ٢ - نسبة ٥٠ % لصندوق خدمات المحافظة.
- ٣ - نسبة ٢٠ % للعاملين بالقرية وتوزع كما يلي:
  - أ - ٧٥ % للعاملين بالقرية وتنتكون من: مدير القرية- الإشراف الزراعي- الإشراف الادارى- العمالة المستديمة- السائقين وكل حسب طبيعة العمل المكلف به وطبقاً للعرض المقدم من مدير القرية على مجلس الإدارة.
  - ب - مجلس الإدارة والأجهزة المعاونة.

مادة (٢٣): تصرف مكافآت لجان للأعمال التي تنفذ داخل القرية للعاملين بالقرية والعاملين من خارجها طبقاً لطبيعة عمل اللجان وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة.

مادة (٢٤): تصرف سلفه مستديمة لمواجهة المصروفات الطارئة والحتمية وذلك بواقع ثلاثة آلاف جنية و تستعاض كلما قاربت على النفاذ و حتى في نهاية كل شهر.

## مادة (٢٥): اختصاصات المشرف المالي للقرية :

- ١ - إمساك السجلات والاستثمارات المالية الالزامية لانتظام العمل المالي. ومراجعة استثمارات الصرف والإضافة والتأكد من سلامة الصرف والإضافة .
- ٢ - عضويته للجنة المشتريات التي يشكلها مجلس الإدارة .
- ٣ - الاشتراك في لجان الجرد السنوي ولجان جرد العهد بعد الانتهاء من فترة التشغيل و متابعة ما يتم من تحصيل أثمان العجوزات والأصناف الفاقدة وفقاً للائحة المخازن .
- ٤ - الإشراف على كافة النواحي الإدارية في حالة عدم وجود مشرف إداري .
- ٥ - مراجعة مستندات المطالبات المالية المختلفة واعتمادها من السيد/مدير القرية والسيد/رئيس مجلس الإدارة والتأكد من صحتها وسلامتها.
- ٦ - يعمل تحت إشراف مراقب الحسابات ومندوب وزارة المالية.

مادة (٢٦) : يخصص للقرية الاعتمادات المالية اللازمة للإنشاءات من الأبواب المختصة من الاعتمادات المحلية المركزية .

مادة (٢٧) اختصاصات أمين المخزن :

- إتباع الأساليب الصحيحة للتخزين.
- مراعاة توفر احتياطيات الأمن اللازمة .
- صرف وإضافة الأصناف وفقاً للوائح المخزنية واحتياجات التشغيل .
- إمساك كافة الدفاتر المخزنية والقيد بها أولاً بأول واعتباره المسئول الأول عنها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بإرجاع أو تكهن الأصناف واعتماد محاضرها من السيد / مدير القرية والسيد / رئيس لجنة الإدارة.

مادة (٢٨) : أي تعديل أو إضافات لهذه اللائحة يصدر بقرار من السيد / الوزير المحافظ بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة (٢٩) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى أي نص يخالف ذلك من قرارات .

صدر بتاريخ : ٢٠١٩ / ٩ / ٤

لواء : مراد موافي

محافظ شمال سيناء

( )

مطر  
أحمد

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

(١)

ملف رقم / /

قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له و لاحنته التنفيذية .
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة والمكملة له و لاحنته التنفيذية .
- البرتوكول الموقع بين محافظه شمال سيناء وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى التابع لوزارة الاستثمار لإنشاء عدد (١٠٠٠) وحدة سكنية بالمحافظه .
- محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ برئاسه السيد/ وكيل أول الوزارة - السكرتير العام لمناقشته بنود البرتوكول .

• وعلى موافقتنا بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠١٠

قرار ( ))

مادة اولى : تشكيل لجنة لإدارة المشروع برئاسة السيد/ وكيل أول الوزارة - السكرتير العام وعضوية كلا من :

- |     |   |
|-----|---|
| عضو | ١. السيد / رؤساء مجالس المدن                        |
| " " | ٢. السيد المهندس/ مدير عام مديرية الاسكان والمرافق  |
| " " | ٣. السيد المهندس / مدير عام ادارة التخطيط والمتابعه |
| " " | ٤. السيد الاستاذ / مدير عام ادارة الشئون المالية    |
| " " | ٥. السيد الاستاذ / مدير ادارة الشئون الفلاحية       |
| " " | ٦. السيد المهندس/ مدير ادارة التخطيط العمرانى       |
| " " | ٧. السيد المهندس/ مدير إدارة أملاك الدولة           |
| " " | ٨. السيد الاستاذ / مدير مكتب الاستثمار              |

الآدلة والمستندات المطلوبة:

- |     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| عضو | ١. المهندسه/ مياده محمد ابراهيم |
| " " | ٢. السيدة / مها حسن القدرى      |

(٢)

مادة ثانية تكون مهمة اللجنة الآتى :

١. إدارة المشروع وتحديد الموصفات الخاصة بالوحدات وطرحها للمناقصه والإشراف على التنفيذ حتى إسلام الوحدات وإرسال المستخلصات النهائية للطرف الثانى لسدادها وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات .
٢. تسليم المشروع كاملاً لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى (الطرف الثانى) فى مدة أقصاها ٢٤ شهراً من بدأ تنفيذ المشروع من الشركة المنفذة قابلة للزيادة فى ضوء تطور العمل بالمشروع .
٣. الاستعلام عن المتقدمين لشراء الوحدات وتحديد المستحقين منهم للدعم بالتنسيق مع الطرف الثانى .

مادةثالثة : للجنة أن تستعين بما تراه مناسب لإنجاز مهامها .

مادة رابعة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٩ / ٢٠١٠

تم إعداده  
٢٠١٠ / ٩ / ٢٠١٠

مراد محمد موافي  
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

ملف رقم / /

(١)

قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٠

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له و لائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة والمكملة له و لائحته التنفيذية .
- البرتوكول الموقع بين محافظة شمال سيناء وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري التابع لوزارة الاستثمار بشأن إنشاء عدد (١٠٠٠) وحدة سكنية بالمحافظة .
- محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ المنعقد برئاسة السيد / السكرتير العام
- كتاب رئيس مجلس إدارة صندوق دعم نشاط التمويل العقاري .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩

#### ((( قرر )))

مادة اولى : تشكيل لجنة مشتركة من المحافظة والصندوق برئاسة السيد / وكيل اول الوزارة السكرتير العام وعضوية كلا من :-  
من المحافظة :-

عضو

١. السيد الاستاذ/ رئيس مجلس مدينة العريش

٢. السيد المهندس / مدير عام مديرية الاسكان والمرافق

٣. السيد المهندس / مدير عام ادارة التخطيط والمتابعه

٤. السيد الاستاذ / مدير عام الشئون المالية

٥. السيد الاستاذ / مدير ادارة الشئون القانونية

٦. السيد المهندس / مدير ادارة التخطيط العمراني

٧. السيد المهندس/ مدير ادارة املاك الدولة

٨. السيد الاستاذ / مدير مكتب الاستثمار

٩. السيد الاستاذ / ناصر حمدان نخلاوي

مقرر اللجنة

**- ومن صندوق ضمان و دعم نشاط التمويل العقاري :**

- |     |  |
|-----|--|
| عضو | ١٠ - السيد الاستاذ / نائب رئيس مجلس الادارة والمدير التنفيذي |
| عضو | ١١ - السيد الاستاذ / مدير ادارة الدعم                        |
| عضو | ١٢ - السيد الاستاذ / المدير المالي للصندوق                   |
| عضو | ١٣ - السيد الاستاذ / المستشار القانوني                       |
| عضو | ١٤ - السيد المهندس / مدير الشئون الهندسية                    |

**مادة ثانية : تكون مهام اللجنة الآتى :-**

١. وضع آليه تنفيذبروتوكول التعاون الموقع بين الطرفين بما فى ذلك متابعة تنفيذ أعمال المشروع بصفه دوريه وإعداد تقارير عن مجريات العمل والعرض على السيد / المحافظ لاعتماد محاضر تلك اللجنة وتحجتمع دوريا مرة كل اسبوعين على الاقل او كلما دعت الحاجة لذلك .

**مادة ثلاثة :** للجنة أن تستعين بما تراه مناسب لإنجاز مهامها .

**مادة رابعة :** على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٨٩ / ٢٠١٠

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار رقم (٧٢٧) ٢٠١٠

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- وعلى توصية المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ١٠ في ٢٠١٠/٥/٢ بشأن الموافقة على رفع تسعيرة سيارات السرفيس سعه ٨٧ راكب التي تعمل داخل مدينة العريش على خطى ضاحية السلام والبحر لتكون ٤٠ قرش بدلا من ٣٠ قرش.
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى: - تقرر ان تكون تعريفه ركوب سيارات الاجرة السرفيس سعه ٨٧ راكب التي تعمل داخل مدينة العريش على خطى ضاحية السلام والبحر لتكون ٤٠ قرش بدلا من ٣٠ قرش .

مادة ثانية: - لا يسرى هذا القرار على السيارات التي يزيد عدد ركابها عن ٨٧ راكب

مادة ثلاثة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩

(٧)  
ف.م

مراد محمد موافي  
محافظ شمال سيناء